وهو قوله وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم
انكم وان اطعتموهم لكنه الفسق ذكر اسم غير الله في الذبح كما قال في اخر السورة قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فصار هذا الفسق الذي
اهل لغير الله به مفسرا لقوله وانه لفسق واذا كان كذلك فقوله ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه مخصوصا بما اهل لغير الله به اه شيخنا واما الميتة فحكمها
معلوم من مواضع اخر كاية المائدة واية قل لا اجد فيما اوحي الي الاية
فالحاصل انه كان الاولى للشارح حمل الاية على ما هو ذبح على اسم غير الله و
الدليل على ذلك قوله وانه لفسق وتفسير الفسق بقوله الاتي او فسقا
اهل لغير الله وفي الخازن ما نصه قال ابن عباس الاية في تحريم الميتات
وما في معناها من المنخنقة وغيرها وقال عطاء واختلف العلماء في ذبيحة
المسلم اذا لم يذكر اسم الله عليها فذهب قوم الى تحريمها سواء تركها عمدا او نسيانا
وهو قول ابن سيرين والشعبي ونقله الامام فخر الدين عن مالك ونقل
عن عطاء انه قال كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام او شراب فهو حرام واحتجوا
على ذلك بظاهر هذه الاية وقال الثوري وابو حنيفة ان ترك التسمية
عامدا لا تحل وان تركها ناسيا حلت وقال الشافعي تحل الذبيحة سواء ترك التسمية
عامدا او ناسيا ونقله البغوي عن ابن عباس ومالك ونقل ابن الجوزي عن
احمد روايتين فيما اذا ترك التسمية عامدا وان تركها ناسيا حلت فمن اباح اكل الذبيحة
التي لم يذكر اسم الله عليها قال المراد من الاية الميتات وما ذبح على اسم الاصنام بدليل
ان الله تعالى قال في سياق الاية وانه لفسق واجمع العلماء على ان اكل ذبيحة
المسلم التي ترك التسمية عليها لا يفسق اه وعليه الشافعي اي خلافا
للحنفية في انه ان ترك التسمية عمدا لا يحل او نسيانا فيحل تمسكا بقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واجاب الاول بان المراد ما ذبح
على اسم غير الله بدليل انه سماه فسقا وايضا في الحديث حين سئل
صلى الله عليه وسلم عن متروك التسمية قال كلوا فان تسمية الله على كل
وجملة وانه لفسق حالية وان واللام لانكارهم فسقيته وصرحوا بجوازه
في نحو لقيته وانك لراكب وعليه فلا يبالي بتخالفهما وهو مذهب سيبويه
وقيل انها مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على ما قبلها لان الاولى طلبية
وهذه

[illegible]

وهذه خبرية وتسمى هذه الواو واو الاستئناف اه كرخي وعبارة السمين قوله وانه لفسق
هذه الجملة فيها اوجه احدها انها مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على ما قبلها لان
الاولى طلبية وهذه خبرية وتسمى هذه الواو واو الاستئناف والثاني انها منسوقة
على ما قبلها ولا يبالي بتخالفهما وهو مذهب سيبويه وقد تقدم تحقيق ذلك
وقد اوردت من ذلك شواهد صالحة من شعر وغيره والثالث انها حالية اي لا تاكلوه
والحال انه فسق اه اي الاكل منه اشار بهذا الى ان الضمير عائد على مصدر
الفعل كما هو المذكور كما ذكره السمين اه وان الشياطين اي ابليس
وجنوده بدليل قوله يوسوسون اه ليجادلوكم اي الكفار الذين
هم اولياء الشياطين وذلك ان المشركين قالوا يا محمد اخبرنا عن الشاة اذا ماتت
من قتلها فقال الله قتلها قالوا اتزعم ان ما قتلت انت واصحابك حلال
وما قتلته الصقور والكلاب حلال وما قتله الله حرام فانزل الله هذه الاية
اه خازن واللام في ليجادلوكم متعلقة بيوحون اي يوحون لاجل مجادلتهم
واصل يوحون يوحيون فاعل اه سمين وان اطعتموهم
قيل ان اللام الموطئة للقسم مقدرة فلذلك اجيب القسم المقدر
بقوله انكم لمشركون وحذف جواب الشرط لسد جواب القسم مسده
وجاز الحذف لان فعل الشرط ماض اه سمين انكم لمشركون اي لان
من احل شيئا مما حرم الله او حرم شيئا مما احل الله فهو مشرك لانه اثبت
حاكما غير الله ومن كان كذلك فهو مشرك اه خازن وفي الكرخي فان من ترك طاعة
الله الى طاعة غيره واتبعه في دينه فقد اشرك اه ونزل في ابي جهل وغيره
عبارة الخازن اختلف المفسرون في هذين المثالين هل هما مخصوصان
بانسانين معينين او هما عامان في كل مؤمن وكافر فذكروا في ذلك قولين احدهما
ان الاية في رجلين معينين ثم اختلفوا فيهما فقال ابن عباس في قوله
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس يريد حمزة بن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم كمن مثله في الظلمات يريد بذلك ابا جهل بن هشام
وذلك ان ابا جهل رمى النبي صلى الله عليه وسلم بفرث فاخبر حمزة بما
فعل ابو جهل وكان حمزة قد رجع من صيد وبيده قوس ولم يؤمن بعد
فاقبل حمزة غضبان حتى علا ابا جهل وجعل يضربه بالقوس وجعل ابو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)